ولو أفسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها .

قوله ولو أفسدت نكاح نفسها : لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال المصنف : لا نعلم فيه خلافا بينهم في ذلك .

قلت : لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها : لكان متجها .

وحكى في الفروع عن القاضي : أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسمى وهوقول في الرعاية .

ثم رأيته في القواعد حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين C .

قوله وإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحها فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى بلا نزاع .

قوله ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها بلا نزاع وإن كان دخل بها : فعليه صداقها .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

ويأتي هنا ما خرجناه في التي قبلها .

ويأتي في قول القاضي الذي ذكر قبل من وجوب نصف المسمى فقط هنا .

قوله وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها : فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان لم يدخل بها وبجميعه إن كان دخل بها على قول القاضي .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد C في رواية ابن القاسم كما تقدم .

وعلى ما اختاره المصنف و المجد وغيرهما : لا يرجع بعد الدخول بشيء .

وتقدم أيضا قول ابن أبي موسى واشتراطه للرجوع العمد والعلم بحكمه وتقدم أن صاحب الواضح قاس النائمة على المكرهة فإن الحكم في هذا كله واحد .

فائدة : حيث أفسد نكاح المرأة فلها الأخذ ممن أفسده على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقال الشيخ تقي الدين C متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أولا أو بيمينه لا تفعل شيئا ففعلته : فله مهره .

وذكر رواية كالمفقود لأنها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها وضمنته بسبب هو إفسادها .

واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة